النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية

م.م. علاء الدين محمد حمدان كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

يعيش العالم اليوم وا عا متغيرا جديدا يمتاز بالديناميكية وسرعة التغيير وتطور اتساع المفاهيم وبأدوات تفاصيل وهذه التحولات تحكمها اليوم توجهات التكتل و وة الإعلام والشركات العابرة للقارات التي اعتمدت احدث أساليب التسويق والتطوير وتهدد باكتساح أسواق العالم النامي والمتقدم وخاصة بعد اتفاق تحرير التجارة ، ومرد ذلك إلى القوة الا تصادية الك يرة التي تتمتع بها مثل هذه الشركات والتي تجعلها في كثير من الأحيان تتحكم في سياسات الدول عن طريق عقود يتم إبرامها معها تسمى بعقود الدولة .

فعقد الدولة هو أداة ا تصادية مهمة وأداة سياسية أهم وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعت ار إن علم الا تصاد هو علم اختيار الوسائل وان السياسة هي اختيار الغايات والأهداف فهو إذاً وسيلة لتحقيق غايات ا تصادية وسياسية على درجة ك يرة من الأهمية ربما تؤدي في مرحلة معينة إلى تغيير الخارطة السياسية للعالم.

من هذا المنطلق نرى أن عقد الدولة هو عقد على درجة عالية من الأهمية يتضمن في طياته شروطاً للطرفين المتعا دين ويرتب آثارا انونية على مخالفتها تتجلى في يام المسؤولية المدنية على الطرف المخل بالتزاماته على نحو د يلزمه بدفع م الغ ك يرة للطرف الآخر الأمر الذي يفرض على الأطراف المتعا دة أن تستعين في مرحلة المفاوضات وإبرام العقد بالكفاءات والخبرات العالية التي تجنب هذه الأطراف الو وع في هاوية الجهل.

وتعد مسألة تحديد النظام القانوني الواجب التط يق على العقود الإدارية الدولية من أهم المسائل القانونية التي تثيرها دراسة هذا النوع من العقود إذ أنها تشكل الجانب العملي لهذه الدراسة وخاصة إذا أخذنا بعين الاعت ار إن اختيار نظام انوني معين وتفضيله على نظام انوني آخر ليست مسالة اعت اطية هامشية بل إنها مسالة جوهرية مهمة لأنها تحكم تكوين العقد الإداري الدولي والآثار المترت ة عليه.

وتظهر أهمية تحديد القانون الواجب التط يق على العقد عند تحديد التزامات أطراف العقد وفي حال الإخلال بها أيضا عند رغ ة المتعا دين في تعديل شروط العقد أو عند رغ تهم في تفسيره وكذلك تأتي أهمية القانون الواجب تط يقه على العقد من كونه يحكم أحقية المتضرر للتعويض عن الخسائر التي لحقته بفعل المتعا د الآخر.

لهذا ونظراً لأهمية هذا الموضوع من العقود وللآثار الا تصادية والسياسية المهمة التي يس غها على الأطراف المتعا دة وجدنا من الضروري تسليط الضوء على بعض جوانب هذا العقد، وذلك من خلال بيان النظام القانوني الذي يخضع له هذا النوع من العقود.

ونجد من الضروري تقسيم هذا ا حث على فصلين ن حثهما كما يلي :

الفصل الأول / الآثار القانونية للعقد الإداري الدولي

الفصل الثاني / القانون الواجب التط يق على العقد

ونختتم ال حث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتحصلة منه بالإضافة إلى بعض المقترحات التي نعتقدها على درجة من الأهمية.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الآثار القانونية الناجمة عن العقد الإداري الدولي

لابد لكل عقد نشأ مستجمعا لأركانه وشروطه من أن يرتب آثارا انونية بين طرفيه وتتجلى هذه الآثار في الالتزامات التي يتحملها كل طرف متعا د في مواجهة طرف متعا د آخر ، وما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات من مسؤولية يتحملها الطرف المخل بالتزاماته ٠

والعقود الإدارية الدولية كغيرها من العقود إذا ما نشأت صحيحة مستجمعة لأركانها ينجم عنها آثار ويترتب على عاتق طرفيها التزامات انونية ٠

وتفريعا لما تقدم تقسم الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقود الإدارية الدولية إلى التزامات وحقوق في المرحلة السابقة على التعا د والتزامات وحقوق في المدة اللاحقة على إبرام العقد ٠

ولما تقدم سنقسم هذا الفصل على ثلاثة احث:-

المـ حث الأول / ونتناول فيه التعريف بالعقد الإداري الدولي إذ لابد من إعطاء فكرة جوهرية وتمهيد عنه٠

المـ حث الثاني / ونتناول فيه حقوق والتزامات الأطراف في المرحلة السابقة على التعا د والمسؤولية المترت ة على الإخلال بها ٠

المـ حث الثالث / ونتناول فيه حقوق والتزامات الأطراف بعد إبرام العقد والمسؤولية المترت ة على الإخلال بها ٠

المـ حث الأول

التعريف بالعقد الإداري الدولي

المطلب الأول / تعريف العقد الإداري الدولي والسمات المميزة له

أولا / تعريف العقد الإداري الدولي

يعرف العقد الإداري بصورة عامة على انه ((العقد الذي ي رمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد تسيير مرفق عام وان يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام أو أحكامه وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص))([1]).

ويت ين لنا من التعريف أعلاه انيمكن اعت ار كل العقود التي ت رمها الإدارة عقودا إدارية تخضع للقانون العام ويكون اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بها للقضاء الإداري، بل يقتصر ذلك على فئة خاصة من عقود الإدارة التي تتميز عن غيرها من العقود التي ت رمها الإدارة بمعيار يقوم على عدة أسس هي :-

١ـ أن تكون الإدارة طرفا في العقد أي أن ي رم العقد شخص معنوي عام.

٢ـ أن يكون العقد متصلا بالمرفق العام صلة م اشرة.

أنظر في ذلك مجموعة المـ ادئ القانونية التي ررتها محكمة القضاء الإداري ١٩٥٩ _ ١٩٦٤ الحكم ر م (٥٤) لسنة ١٩٦٣، ص ٣٤٩.

كما ينظر إلى القضية ر م (٥٦) لسنة ١٩٦٠ والقضية ر م ٧٦ لسنة ١٩٦١ والقضية ر م (٢٥) لسنة ١٩٦٤.

٣- أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة.

والعقد الذي هو موضوع بحثنا هو العقد الإداري الدولي وهو عقد يختلف في بعض جوانبه عن العقد الإداري بمفهومه السابق فالعقد الإداري يبرم ضمن حدود الدولة الواحدة ويخضع لقانونها ويختص قضاؤها في الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثور حوله.

أما العقد الإداري الدولي فهو ذو طبيعة خاصة تبرمه الدولة عن طريق إحدى شركاتها الوطنية مع شركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون المدني الأجنبي وهذا العقد لا ينشئ للشركة الأجنبية المتعاقدة حقوقا تعاقدية فقط وإنما يمنحها علاوة على ذلك امتيازات على ارض هذه الدولة ويلزمها بالقيام باستثمارات ضخمة وبمشاريع تتسم بطول أمدها.

وبناءا على ما تقدم يمكننا تعريف العقد الإداري الدولي بأنه ((هو اتفاق بين حكومة دولة ما وشخص أجنبي ذو شخصية قانونية يتميز بامتيازات غيرمألوفة ذات طابع شبه سياسي ويخضع لأحكام القانون العام في جزء منه ولأحكام القانون الخاص في الجزء الآخر ويهدف إلى القيام باستثمارات طويلة الأمد للثروات الطبيعية)).

ثانيا / السمات المميزة للعقد الإداري الدولي

من التعريف أعلاه ومن استطلاع آراء بعض الفقهاء ([٢]) نجد إن ابرز السمات التي يتمتع بها العقد الإداري الدولي هي:-

١- تميّز العقود الإدارية الدولية والتي سنسميها اختصارا عقود الدولة عن غيرها من العقود التي من الممكن إبرامها في إطار العلاقات التجارية الدولية وسبب هذا التميّز هو اختلاف تكوين هذه العقود حيث تبرم عادة بين دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة في آن واحد وتتمتع بالسيادة على إقليمها من جهة - عن طريق من يمثلها كرئيس الدولة مثلا وبين شخص اعتباري أجنبي يخضع للقانون المدني في الدولة التي ينتمي إليها ، ويتمتع بموجب هذا القانون بالشخصية القانونية التي تخوله صلاحية إبرام مثل هذه العقود. وقد يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية.

٢- هذا ولا يستمد التميز في عقود الدولة من تميّز الأطراف المتعاقدة فقط بل ينشأ أيضا بسبب تضمين هذه العقود شروطا استثنائية غير مألوفة عادة في غيرها من عقود التجارة الدولية كشرط الثبات التشريعي الذي يهدف إلى الحد من تدخل القانون الوطني للدولة المتعاقدة في العقد ، وذلك بغية الحفاظ على التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار القانوني للعقد.

٣- وتتضمن عقود الدولة بالإضافة إلى شرط الثبات التشريعي، شرط التحكيم الذي يهدف بشكل أساسي إلى تحرير العقد من الولاية القضائية للدولة المتعاقدة وللدولة التي تنتمي إليها الشركة الأجنبية ، الأمر الذي يؤدي إلى حل الخلافات الناشئة عن عقود الدولة عن طريق هيئة تحكيمية مستقلة عن أطراف العقد.

الأمر الذي يضمن لأطراف العقد حل الخلافات الناشئة بينهم عن طريق اللجوء إلى هيئة محايدة من جهة، ويضمن لهم في الوقت نفسه السرعة في الإجراءات وفي صدور الحكم من جهة أخرى.

---

[٢] - Mc Nair: the general principles of law recognized by civilized nation B.X.B.I.L.v1957 P1 est. spe P.3-4.

- Seidl – Hohen Veldern: "The Theory of Quasi – International and Partly International Agreements "Rev, Bledge-dr.inter 1975, P.567 est.

٤- تخضع هذه العقود في جزء منها للقانون العام ويطبق القانون الخاص على الجزء الآخر. كما انه قد تثور عند إبرام هذه العقود أو عند تنفيذها فكرة الحماية الدبلوماسية للدولة التي ينتمي اليها الشخص الأجنبي المتعاقد مع الدولة.

٥- تتسم هذه العقود بطول مدتها لأنها لا تنصب على عملية واحدة فقط بل تتعلق بالقيام باستثمارات طويلة الأمد للثروات الطبيعية. كما إن هذه العقود تمنح للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة حقوقا تعاقدية صرفة فحسب، بل تعتبر بمثابة امتيازات غالبا ما تكون غير مألوفة ولها طابع شبه سياسي كالإعفاء من الضرائب.

ونذكر من الأمثلة على العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية:([٣])

١- عقد المشاركة: يتمثل في الاتفاق على مشاركة الدولة المنتجة للبترول للشركة الأجنبية المستقلة في عمليات الاكتشاف والإنتاج والتسويق . ومن أهم مزايا هذا العقد بالنسبة للدولة المنتجة عدم تحمل نفقات الاستكشاف الباهظة واكتساب الخبرة الفنية في مجال البترول.

٢- عقد المشروع المشترك: وهو الاتفاق على استعمال المال والجهد المقدم من أطراف العقد في نشاط اقتصادي معين كنشاط استغلال البترول أو غيره من المعادن بقصد اقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح، وتعتبر شركة ارامكو مثالا لهذا النوع من العقود، حيث نشأت كمشروع مشترك بين عدة شركات أمريكية لاستغلال البترول في المملكة العربية السعودية.

٣- عقد تسليم المفتاح: يلتزم المتعاقد الأجنبي مقابل عوض يتفق عليه بإقامة مصنع متكامل وتسليمه للدولة المتعاقدة صالحا للتشغيل الفوري، وقد يلتزم فضلا عن ذلك بتدريب العاملين وتقديم المعونة الفنية اللازمة إلى أن يتم تشغيل المصنع ويظهر إنتاجه فعلا، وكثيرا ما يتعلق المصنع بتكرير البترول والصناعات البتروكيماوية خاصة في الدول العربية المنتجة للبترول.

٤- ومن العقود الإدارية الدولية الحديثة جدا العقود التي تبرمها شركة اوراسكوم للهواتف النقالة مع الدولة أو الدول . والتي تلتزم فيها الشركة بتقديم خدمات الاتصالات مقابل عوض معين تستوفيه من الأفراد المشتركين في خدماتها.

المطلب الثاني: تكييف العقد الإداري الدولي وأثره على العلاقات الاقتصادية الدولية

أولا/ تكييف العقد الإداري الدولي

لا يختلف العقد الإداري الدولي عن العقود المدنية من ناحية اعتباره عملا قانونيا يتم بين طرفي العقد ، ويقوم على توافق الإرادة بينهما ، كما انه يستلزم اجتماع الأركان الأساسية للعقود من رضا ومحل وسبب ، وتلجأ الدولة عادة إلى التعاقد باعتباره الوسيلة الطبيعية لانجاز أهدافها وتنفيذ مشروعاتها ٠

ولقد ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني لعقود الدولة وفيما إذا كانت تعتبر من عقود القانون العام أم من عقود القانون الخاص ٠

---

[٣] - د.ماجد راغب الحلو – العقود الإدارية والتحكيم الدار الجامعية للطباعة والنشر – ص ٤٧ وما بعدها.

وفي تقديرنا إن العقد الإداري الدولي هو من عقود القانون العام مع مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها والمتمثلة بأطرافه من جانب والشروط المدرجة فيه من جانب آخر وذلك للأسباب التالية:-

١-إن العقد الإداري الدولي يتمتع بخصائص تجعله قريب جدا من العقود الإدارية الداخلية وذلك لان العقد الإداري الدولي يتم إبرامه من قبل سلطة عامة من اجل تحقيق مصلحة عامة بينما في عقود القانون الخاص يهدف المتعاقد دون إلى تحقيق مصالح شخصية عن طريقها .

٢-إن نظرية العقد الإداري إذا ما طبقت على العقود الإدارية الدولية نصل من خلالها إلى نتيجة مفادها إن العقود الإدارية الدولية تخضع لذات النظام القانوني للعقد الإداري .

٣- إن العقود الإدارية الدولية تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث المبادئ التي تحكمها كمبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ عدم المساس به وتأثره تجاه القوانين اللاحقة والمساواة القانونية المطلقة بين أطرافه .

ثانيا: العقد الإداري الدولي على العلاقات الاقتصادية الدولية

إن تأثير العقد الإداري الدولي مزدوج حيث انه يؤثر على اقتصاد الدولة المتعاقدة وعلى اقتصاد الدولة أو الدول التي تنتمي إليها الشركة الأجنبية ، حيث تعتبر عقود الدولة أداة استثمارية أساسية في عصرنا الحالي ، فالدول النامية لا تستطيع في كثير من الأحوال أن تقوم بالمشروعات الضخمة الضرورية للتنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة لشعوبها مثل إنشاء مشاريع مد خطوط السكك الحديدية أو إنشاء الطرق تحت الأرض أو إنشاء المطارات أو الموانئ أو إقامة المصانع أو استثمار البترول إلا بالاستعانة بهذه الشركات الخاصة والتي تمتلك رأس مال يفوق ميزانية الدولة المتعاقدة .

ونظرا لأهمية هذه المشاريع والإمكانيات والتقنيات العالية التي يتطلبها القيام بها أصبحت بعض الشركات تحتكرها ومن ذلك مثلا مشاريع البحث أو التنقيب عن الثروات المعدنية والطبيعية كالحديد والفوسفات والبترول وهذه المشاريع لابد فيها من الاستعانة بالشركات الخاصة الكبرى لسببين :-

السبب الأول / البحث والتنقيب عنها يحمل مخاطر كبيرة من الناحية الاقتصادية ، فمن الممكن أن تنفق الشركة مبالغ طائلة دون العثور على شيء مما يؤدي إلى إفلاسها إذا لم تكن قوية اقتصاديا.

السبب الثاني / هو التكنولوجيا العالية والتقنيات الحديثة التي تستلزمها هذه المشروعات والتي لا تتوفر عادةً لدى الدول النامية ولكنها تتوفر لدى هذه الشركات.

ولهذه الأسباب تقوم الشركات الأجنبية المتعاقدة بفرض شروطها على الدول النامية التي تدخل في علاقات تقاعدية معها . ومن هذه الشروط شرط القانون الواجب تطبيقه على العقد ، وشرط الجهة التي تتولى الفصل في النزاع إذا ما نشأ خلاف بين الدول المتعاقدة والشركة الخاصة .

وبذلك نرى إن العلا ة مع هذه الشركات أصـ حت ضرورية في كثير من الأحيان إذا ما أرادت بعض الـدول الناميـة تنفيـذ بعـض المشـروعات مـن اجـل رفـع مسـتوى المعيشـة لشعوبها(٤).

المـ حث الثاني

حقوق والتزامات الأطراف المتعا دة في المرحلة السابقة على التعا د والمسؤولية المترتـ ة على الإخلال بها

المطلب الأول: حقوق والتزامات الأطراف المتعا دة في المرحلة السابقة على التعا د.

تتطلب الوقـ الإدارية الدولية استمرار التفاوض بين الأطراف المتعا دة لفترات زمنية طويلة وخاصة في عقود الدولة الكـ رى ذات الطـ يعة الفنية المعقدة وذلك بسـ ب ارتـ اط الأمر بتجميع الوسائل المالية والفنية والـ شرية اللازمة لتحقيق المشروع محل التعا د وكون العقد لا يزال في مرحلة التفاوض فأن ذلك لا يعني انتفاء التزامات الأطراف تجاه بعضهم(٥) ٠

وبالعودة إلى فقه القانون المدني نرى إن الأصل في المفاوضات التي تسـ ق انعقاد العقد إنها لا ترتب أثرا انونيا فكل متفاوض حر في طـ المفاوضات في الو ت الذي يريده ولا مسؤولية على من عدل لم يكلف بإثـ ات انه د عدل لسـ ب جدي وما المفاوضات إلا عملا ماديا لا يلزم احد الأطراف على إن العدول عن المفاوضات د يرتب مسؤولية على من طعها إذا ا ترن العدول بخطأ منه ، ولكن المسؤولية هنا ليست مسؤولية تعا دية مـ نية على العدول بل هي مسؤولية تقصيرية مـ نية على الخطأ والمكلف بإثـ ات الخطأ هو الطرف الآخر الذي أصـابه ضـرر من العدول فـإذا اثـ ت مثلا إن من طـ المفاوضـات لـم يكن جـادا عند الدخول فيها أو كان جادا ولكن لم يخطره بالعدول في الو ت المناسب واذ نـى على ذلك أن فاتته صفقة رابحة كان له الحق في المطالـ ة بالتعويض(٦)٠

ولتحديد هذه الالتزامات التي من الممكن أن تنشأ في الفترة السابقة على التعا د لابد من أن نلقي الضوء على نظرية العقد الابتدائي أو التمهيدي في العقود المتتابعة التنفيذ ، إذ يقع العقد الابتدائي في مرحلة وسط بين الإيجاب والتعا د النهائي ويجب أن يتضمن العقد الابتدائي الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية والمدة التي يجب إبرامه فيها ٠

ويقصد بالمسائل الجوهرية في هذا الصدد أركان العقد ووفقا لنظرية العقد الابتدائي أو التمهيدي يتعين التفر ة بين الوعد بالتعا د الصادر بالإرادة المنفردة والوعد بالتعا د الملزم للجانـ ين :-

ففي حالة الوعد بالتعا د الصادر بالإرادة المنفردة يتعلق الأمر باتفاق بمقتضاه يتعهد شخص في مواجهة شخص آخر بإبرام عقد في المستقـ ل وفقاً للشروط التي يتم تحديدها مسـ قاً ويعد هذا الاتفاق اتفا اً بالمعنى الكامل إذ يفترض تطابق إرادتين ينشأ عنهما التزام محدد هو الالتزام بالتعا د ويتمتع المتعهد له في هذا الاتفاق بحق حال ومؤكد يمكنه من مطالـ ة الطرف الآخر بإبرام العقد وتتحقق مسؤولية هذا الأخير التعا دية إذا رفض تنفيذ التزامه بإبرام العقد

٤- د٠علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ ص ٨٤ وما بعدها.

٥- د٠ هشام صادق القانون الواجب التطـ يق على عقود التجارة الدولية_ منشأة المعارف_ الإسكندرية _ ص ٢٧٦ ٠

٦ _د٠ عـ د الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ـ منشورات الحلـ ي الحقو ية ـ بيروت ـ لـ نان ١٩٩٨ـ ص ٢٢١ ٠

أما بالنسـ ـة لحالة الوعد بالتعا ـد للجانـ ـين فأنه يفترض وجود إرادتين متطابقتين من اجل إبرام اتفاق ووفقا لها يلزم كل طرف بإبرام عقد محدد في تاريخ لاحق ولكن منذ اللحظة التي تحقق فيها التراضي فأن هذا الاتفاق يعد بمنزلة العقد([٧])٠

نلاحظ من كل ما سـ ـق أن نظرية العقد الابتدائي تقسم المراحل التي يمر بها انعقاد العقد إلى مجموعة عمليات متتابعة هي:-

١- مرحلة التفاوض
٢- مرحلة الإيجاب
٣مرحلة الوعد بالتعا ـد والاتفاق الابتدائي
٤- العقد النهائي

وفي تقديرنا ، نلاحظ انه إذا كانت فكرة العقد الابتدائي أو التمهيدي تلعب دورا بصدد تحديد مسؤولية الطرف الذي يخل بالالتزام الوا ـع على عاتقفأن إعمال هذه الفكرة يـ ـدو من الصعوبة بمكان بصدد العقود الإدارية الدولية ، إذ يتطلب تقرير المسؤولية التقصيرية للطرف الذي تسـ ـب في ـطع المفاوضات على نحو تعسفي الالتجاء إلى ـضاء التحكيم المستند إلى وجود اتفاق على التحكيم ومن الصعوبة أن نتصور موافقة الطرف المرتكب للخطأ ألتقصيري اللجوء إلى التحكيم للفصل في موضوع عدم إتمام التعا ـد الناجم عن و ـف المفاوضات التعسفي من جانـ ـه ، ومن جهة أخرى في حالة وجود اتفاق جزئي فلابد من تضمينه شرط اللجوء إلى التحكيم من اجل إيقاع الجزاء على الطرف المخطئ ٠

ولقد أظهرت الممارسات العملية ما يعرف بخطاب النوايا والذي وان كان لا يشكل اتفا ـا نهائيا إلا انـه يعـ ـر عن رضا الطرفين الضمني بالتفاوض وبالتالي فأنه يترتب على هذا الإخلال انعقاد مسؤولية هذا الطرف تجاه الطرف الآخر والتزامه بالتعويض([٨])٠

المطلب الثاني المسؤولية المترتـ ـة على الإخلال بتلك الحقوق والالتزامات

وفي إطارتحديد طـ ـبيعة هذه المسؤولية وبيان فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية نرى إن الأنظمة القانونية تختلف في تحديدها لطـ ـبيعة هذه المسؤولية ٠

فالقانون الفرنسي يرى في المسؤولية المترتـ ـة على إخلال الطرف بالتزامه الضمني بالتفاوض على الرغم من وجود خطاب النوايا إنها مسؤولية تقصيرية ولا يتصور وجود مسؤولية تعا ـدية في غياب وجود العقد النهائي٠

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعتـ ـر خطاب النوايا بمثابة تعهد بسيط بالتفاوض بحسن نية من اجل إبرام عقد مستقل ويترتب عليه أحيانا آثار عقدية وإذا ما فرضنا إن خطاب النوايا يخول الطرف المتعا ـد الحق في بدء الأعمال حتى ـل نهاية المفاوضات على نحو كامل ٠

ففي حالة عدم إتمام التعا ـد يتعين تعويض المتعا ـد الذي ـام بالشروع في الأعمال عن النفقات والمصاريف التي أنفقتها، والقاعدة ليست مطلقة ويتو ـف تطـ ـبيقها على نصوص خطاب النوايا ذاته ٠

وتترتب مسؤولية الأطراف المتعا ـدة وفق الرأي الراجح في عقود الدولة إذا كان ـطع المفاوضات بسـ ـب الغش أو سوء النية أو بسـ ـب عدم بذل العناية المطلوبة ٠

---

[٧]- دعـ ـد الرزاق السنهوري ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٦ وما بعدها ٠

[٨] _ د٠ هشام صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٧٧ ٠

ويشترط لقيام التدليس توافر نية الخديعة بالطرف الآخر أو على الأقل معرفة الضرر الذي من شأنه أن يلحق بالطرف الآخر نتيجة قطع المفاوضات وبالتالي فأن مجرد تغيير رأي الطرف في الاستمرار بالمفاوضات لا يعتبر بحد ذاته كافيا لقيام التدليس ولكنه يعتبر خطأ تقصيريا أو إهمال ويحق للطرف المتضرر من جراء قطع المفاوضات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء قطع المفاوضات وبعض القوانين مثل القانون الأمريكي يقبل التعويض عما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب أيضا .

ويعتبر قضاء التحكيم الدولي أن المسؤولية الناجمة عن قطع المفاوضات هي مسؤولية تقصيرية إلا إذا وجد اتفاق على التفاوض يفرض على الأطراف التزاماً عقديا وفي هذه الحالة يستمد الالتزام العقدي من خطابات النوايا المتبادلة بين أطراف التفاوض التي تعتبر تعهدات ملزمة(٩).

إذا نلاحظ من كل ما سبق ذكره عدم وجود اتجاه عام نحو تقرير مسؤولية الطرف المخل بالتعاقد أو الذي يقوم بقطع المفاوضات بالإضافة إلى الاختلاف حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية.

وفي تقديرنا إن تقرير وجود ونوع مسؤولية الأطراف المتعاقدة بسبب الإخلال بالوعد بالتعاقد أوبقطع المفاوضات لا يمكن وضعها كقاعدة عامة تنطبق على جميع عقود الدولة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خصوصية هذه العقود وتميزها عن غيرها من العقود وإنما هي عبارة عن حالات خاصة يتم تقريرها في ضوء كل حالة مستقلة بذاتها . خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الشروط التي يمكن أن يقبل الطرفان التفاوض في ضوئها.

المبحث الثالث

حقوق والتزامات الأطراف في فترة مابعد إبرام العقد والمسؤولية المترتبة على الإخلال بها على الرغم من عدم وجود اتجاه عام حول تحديد مدى وجود مسؤولية للأطراف في المرحلة السابقة على التعاقد إلا إن ذلك لا ينفي وجود اتجاه أكثر دقة في تحديد مدى ونوع مسؤولية الأطراف بعد إتمام عملية التعاقد ، حيث تعتبر حقوق والتزامات أطراف العقد الإداري الدولي في الفترة اللاحقة على إبرام العقد مستمدة بشكل أساسي من نصوص العقد ذاته ، مع الأخذ بنظر الاعتبار إن ذلك لا يمنع من أن هناك التزامات عامة تنشأ من العقود المبرمة بين الأطراف بغض النظر عن هوية الأطراف أو محل التعاقد(١٠).

وإذا كانت القاعدة المتبعة بشأن العقود المدنية تنطبق بشأن عقود الدولة فأن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى انطباق نظرية الحوادث الطارئة في نطاق هذه العقود .

---

٩ ـ د. هشام صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٨١ ـ هامش ٣٨

١٠ إن القاعدة المتبعة بشأن العقود المدنية ((العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون)) .

كذلك ما تنص عليه القاعدة المتعلقة بالتنفيذ ((يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية)) .

إلا استثناء المطبق على هذه القاعدة فهو يتجلى في نظرية الظروف الطارئة والتي مفادها ((إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا الاتفاق على خلاف ذلك)) .

لمزيد من التفصيل انظر دعبد الرزاق السنهوري ـ المصدر السابق ـ ص ٦٩٦ وما بعدها.

إن الإجابة عن هذا السؤال يدفعنا أن نبحث تفصيلياً حقوق والتزامات كل طرف في الفترة اللاحقة على التعاقد والمسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات.

المطلب الأول الالتزامات المقررة على عاتق الطرف الأجنبي([11])

الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الطرف الأجنبي المتعاقد يتجلى في التعهد بتحقيق تنمية اقتصادية في المجال محل التعاقد بينهما بسبب اعتباره السبب والباعث إلى التعاقد ويتفرع عن هذا الالتزام الجوهري عدة التزامات تقع على عاتق الطرف الأجنبي :-

١- الالتزام باحترام القواعد الفنية في المجال محل العقد:-

إذ غالباً ما تحرص الدولة المتعاقدة على تضمين عقدها شرطا ينص على انه يقع على عاتق الطرف الأجنبي احترام القواعد الفنية السائدة والمعترف بها دوليا في مجال العقد .

٢- الالتزام بإمداد الدولة بأفضل المواد وأكثرها مناسبة للمشروع محل التعاقد واستخدام التكنولوجيا المتطورة:-

إذ ينص عادة في عقود الدولة على أن يتعهد الطرف الأجنبي القائم على تنفيذ المشروع على أن يكون التقييم العام له متمشيا مع المستوى الأكثر حداثة والتكنولوجيا المستخدمة في مجال العقد وغالباً ما ينشأ خلاف حول تحديد مستوى الجودة المطلوبة لتنفيذ المشروع ويرجع في ذلك إلى تفسير بنود العقد.

٣- التزام الطرف الأجنبي بالقيام بالحد الأدنى من الاستثمار:-

أي ضرورة القيام باستثمارات محدودة يتم تعيين مقدارها خلال مدة معينة يتفق عليها والغاية من ذلك تحقيق فعالية الاستثمار ، فمثلا في حال خلو العقد من مثل هذا الشرط ستجيوز الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة على المنطقة المسموح له فيها بالتنقيب لمدة سنوات دون أن يباشر العمل سالباً حق التنقيب فيها من قبل الشركات المنافسة.

ويحق للدولة المتعاقدة أن تسحب الترخيص الذي تمنحه للطرف الأجنبي بالاستثمار في حال عدم قيامه بالاستثمار بالحد الأدنى المنصوص عليه في العقد إذ يعتبر ذلك إخلالا من الطرف الأجنبي بنود العقد .

٤- التزام الطرف الأجنبي بالإعلام والأخبار :-

يترتب على هذا الالتزام قيام الطرف الأجنبي بإعطاء الدولة المتعاقدة معه كافة الأوراق والمستندات والخطط والوثائق وكل ما له علاقة بتنفيذ العقد المبرم بين الطرفين بالإضافة إلى تقديم تقارير دورية تفصيلية تبين الحالة التي تكون عليها الأعمال وغالباً ما يتضمن العقد حق الدولة في فسخ العقد في حال إخلال الطرف الأجنبي المتعاقد معها بهذا الالتزام، وحتى في حال عدم تضمين العقد مثل هذا الشرط فأن الالتزام بالتعاون ضروري بين الأطراف المتعاقدة من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة .

٥- التزام الطرف الأجنبي بالتنمية البشرية وتدريب العمالة المحلية:-

ويتم هذا الالتزام عن طريق تعهد الطرف الأجنبي بإنشاء المدارس والمستشفيات ومراكز الخدمات الاجتماعية لأسر العاملين الذين يستخدمهم بحيث يكون دور الطرف

---

[11] - د. احمد يوسف الشحات - الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة"- كلية الحقوق- جامعة طنطا- مصر- ١٩٩١ - ص١٦٨ وما بعدها،

الأجنـ ـي كدور المرافق العامة في الدولة بالإضافة إلى أن مثل هذه الشروط تؤدي إلـى انـدما العقد وانصهاره في إطار خطة التنمية الا تصادية والاجتماعية للدولة ٠

ويختلف مضمون التزام الطرف الأجنبي بالمساهمة في التنمية الا شرية تـ عاً لدرجة نمو الدولة المتعا دة وتـ عا للقيمة الإجمالية للاستثمارات التي يقوم بها الطرف الأجنـ ـي فـي الدولـة المتعا دة ([١٢])٠

المطلب الثاني الالتزامات الوا عة على عاتق الدولة المتعا دة([١٣])

١ـ الالتزام بمساعدة الطرف الأجنـ ـي للقيام بالاستثمار على ارض الدولة:-

وذلـك عـن طريـق تسـليمه جميـع الأوراق الضـرورية اللازمـة لحضـور الفنيـين المتخصصين من جهاتـ ـه للعمل بالمشروع من تأشيرات دخول وتصاريح عمل ومنحه جميع التراخيص الخاصة بالـ ناء والاستيراد وتسهيل تملك المشروع المشترك للأرض التي سيقام عليها المشروع والترخيص بالاستثمار و د تمنح الدولة للمشروع الأجنـ ـي ضمانات ومزايا تتعلق بتسويق المنتج الذي يقوم هذا المشروع بإنتاجه كأن تتعهد الدولة بحماية هذا المنتج من المنافسة الدولية.

٢ـ التزام الدولة المتعا دة بتقديم الحماية الكافية للمستثمر الأجنـ ـي:-

ينص على هذا الالتزام في بنود العقد بالإضافة إلى إن الدولة د تضَمن القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنـ ـية نصوصا تقرر مثل تلك الحماية و د يتم إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية بهدف حماية الاستثمارات التي يقوم بها مواطني إحدى الدول الطرف في الاتفا ية على إ ليم دولة طرف أخرى.

وبعد إن عرضنا الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي العقد فلا بد من التأكيد استنادا للقوة القانونية الملزمة للعقد إن عدم تنفيذه هو عمل مخالف للقانون وللطرف المتضرر أما أن يتمسك بالعقد ويطلب تنفيذه أو أن يطالب بفسخ العقد ، وفي الحالتين يحق لهذا الطرف أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم تنفيذ العقد أو بسـ ـب فسخه مستندا في ذلك إلى أحكام المسؤولية التعا دية.

حوّل تحديد طـ يعة هذا الالتزام فيما إذا كان التزاما بـ ذل عناية أم التزاماً بتحقيق نتيجة:-
رجح جانب من الفقه كون هذا الالتزام التزاماً بـ ذل عناية مستندين في ذلك إلى التفر بيق التزام الطرف الأجنـ ـي بإدما العمالة المحلية في العمليات الفنية المعقدة محل العقد والذي يعتـ ـر التزاماً بتحقيق نتيجة وبين تدريب وتكوين المهارة الفنية لدى هؤلاء الأشخاص والذي يعد مجرد التزام بـ ذل عناية يعفي الطرف الأجنـ ـي من مسؤوليته إذا اثـ ـت انه بذل الجهد العناية المطلوبين ولكن جاند ٔ آخر يرى في التزام الطرف الأجنـ ـي بتدريب العمالة المحلية وتحقيق اندماجها في العمليات الفنية المتطورة التزاماً بتحقيق نتيجة لا يمكن للطرف الأجنـ ـي التنصل من عدم تحققه بإثـ ـات بذل العناية المطلوبة دون تحقيق النتيجة ٠

[١٣] - دـ ـ د الكريم حمودي - ماليزيا..إلخرو من الأزمة بعيداً عن صندوق النقد الدولي بحث منشور في شـ كة الانترنت في المو ـ ع:

www.Islam.Online.net

الفصل الثاني

القانون الواجب التطـ يق على العقد الإداري الدولي

تعد مسألة تحديد القانون الواجب تطـ يقه على العقد من أهم المسائل المتعلقة بعقود الدولـة لان تحديد هذا القانون يترتب عليه تحديد القانون الذي سيحكم آثار العقد سواء في حالـة تنفيذ الطرفين للالتزامـات المترتـ ـة عليهم بموجب العقد أو في حالـة عدم تنفيذها ، كمـا انـه يحكم التعويض الذي يستحقه الطرف المتضرر جراء عدم التنفيذ٠

كمـا أن هذه المسألة من المسـائل التـي تتنـاول المفاوضـات التـي تسـ ـق إبـرام العقد ومن الخيارات المحتملة بشـأن القـانون الواجب التطـ يق اختيـار المتعا ـدين للقـانون الـوطني للدولـة المتعا ـدة أو للقانون الدولي العام أو لأي ـانون آخر ٠

ولما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مـ ـاحث:-

المـ حث الأول/ ونتناول فيه خضوع العقد للقانون الداخلي للدولة المتعا ـدة ٠

المـ حث الثاني/ ونتناول فيه خضوع العقد للقانون الدولي العام ٠

المـ حث الثالث / ونتناول فيه خضوع العقد لقانون غير منتم ٠

المـ حث الأول

خضوع العقود الإدارية الدولية لقانون الداخلي للدولة المتعا ـدة

د يتفق أطـراف عقد الدولـة صـراحة علـى اعتمـاد ـانون الدولـة لحكم العقد و ـد يستدل على مثل هذا الاتفاق بشكل ضمني من خلال تضـمين عقد الدولـة شـروطاً خاصـة مثل شـرط الثـ ـات التشريعي إذ أن مثل هذا الشرط لا ينص عليه في العقد إلا إذا كـان القـانون الواجب تطـ يقه هو القانون الوطني للدولة المتعا ـدة(١٤)٠

و ـد بـرر الفقهـاء خضـوع عقـد الدولـة للقـانون الـوطني للدولـة اسـتناداً إلـى عـدة حجـج سنوردها في المطالب التالية:-

المطلب الأول / خضوع العقود الإدارية الدولية لقانون الدولة المتعا ـدة

استناداً إلى وجود ـرينة مفترضة لصالح هذا القانون:-

تكـرس هـذا الاتجـاه فـي ـرار محكمـة العـدل الدوليـة في ضـيتي القـروض الصـربية والـ ـرازيلية والذي جاء فيه:-

((كل عقد لا يكون بين الدول باعتـ ـارها شخص من أشـخاص القـانون الـدولي يجد أساسـه في القانون الـوطني لدولـة مـا ويخـتص فـرع القـانون المعروف باسم القـانون الـدولي الخـاص او نظرية تنـازع القوانين بتحديد هذا القانون))٠

يتـ ـين لنـا ممـا سـ ـق أن محكمـة العـدل الدوليـة ـرت أن القـانون الواجـب تطـ يقـه علـى عقود الدولة هو القانون الوطني للدولة المتعا ـدة(١٥)٠

١٤-احمد عـ ـد الكريم سلامة ـ شروط الثـ ـات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ العدد رـ م / ٤٣ / لعام ١٩٨٧ ٠

١٥ ـ يـ دو أن المعيار الذي وضعته محكمة العدل الدولية يرتكز على الصفة التي تعاملت بها الدولة فإذا تعاملت الدولة مع غيرها من الدول على اعتـ ـار أنها من أشخاص القانون الدولي العام خضعت لإحكام هذا القانون أما إذا تعاملت على أساس أنها شخص من أشخاص القانون الداخلي فإنها تخضع للقانون الداخلي ٠

على انه د تم توجيه انتقاد لهذا الاتجاه مفاده أن المعيار الذي استندت إليه المحكمة هو معيار غير كاف وخاصة أن هناك عقود ت رمها الدولة مع دول أخرى وتتنازل فيها صراحة عن التعامل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام كما أنها تق ل الخضوع لإحكام القانون الخاص في معرض إبرامها لعقود مع أفراد عاديين على الرغم من أنها تستطيع أن تتحاشى تط يق هذا القانون فالدولة حرة في اختيار القانون الذي ستخضع له في علا اتها القانونية مع الآخرين([١٦]).

المطلب الثاني / خضوع العقود الإدارية الدولية المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية لقانون الدولة المتعاقدة بناء على اعتبارات سياسية وقانونية :-

يرتكز هذا الرأي في تغليب قانون الدولة على اعتبارات سياسية خاصة منها، رفض معاملة الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة معاملة تؤدي إلى مساواته بالدولة المتعاقدة معها بالإضافة إلى انه يستند إلى بعض المواثيق الدولية لتعزيز هذا الاتجاه.

ففيما يتعلق بالاعتبارات السياسية فهذه الاعتبارات مستمدة من فكرة السيادة ومن أن حق الدولة في ممارستها لسيادتها على إقليمها هو حق مطلق ولكن من الممكن أن يحد هذا الحق وانطلاقا من فكرة المجاملة الدولية قد تقبل الدولة أن تطبق قانونا أجنبيا أو أن تعترف بالاختصاص لمحكمة أجنبية وذلك طبقا لقواعد الإسناد التي تقوم هذه الدولة بتحديدها بشكل يتفق مع مصالحها ولكنها في الأعم الأغلب تطبق قانونها الداخلي لأنه يعبر عن مصالحها وسياستها التشريعية.

وقد رفضت دول أمريكا اللاتينية خضوع عقود الدولة بشكل مطلق للقانون الدولي العام بل نادت بخضوعه للقانون الداخلي للدولة المتعاقدة واستندت في ذلك إلى مبدأ قانوني هام هو مبدأ المساواة المطلقة بين الوطنيين والأجانب في المعاملة ويترتب على ذلك خضوع الأجانب للقانون الوطني للدولة الموجودين على إقليمها على نحو كامل مع عدم إمكانية تمتعهم بالحقوق دون تحملهم الالتزامات وإعمالا لهذه المبادئ قامت أمريكا اللاتينية بإعمال شرط كالفو.

والذي مفاده أن يدرج شرط في العقود التي ترمها الدولة مع الشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب الذين يتعاملون معها وبمقتضاه تتعهد الشركة الأجنبية أو الفرد بالاكتفاء مقدما في حالة الخلاف بطرق التقاضي الداخلية وعدم اللجوء إلى الدولة التي ينتمون إليها كي ترفع نيابة عنهم دعوى المسؤولية الدولية([١٧]).

---

[16] - Mark R., Offshore tax and Law in Luxemburg. www.lawtax.net

١٧ يعرف هذا الشرط باسم شرط كالفو نسبة إلى وزير خارجية الأرجنتين السابق وأستاذ القانون الدولي في جامعاتها الذي كان أول من صاغه ولقد هاجم الفقه الدولي هذا الشرط واعتبره باطلا إذ أن حق الدولة في حماية رعاياها هو حق ثابت للدولة لا لرعاياها وعلى هذا لا يملك هؤلاء التنازل عنه مسبقا . كذلك يرى فقهاء القانون الدولي إن في عدم الاعتراف بهذا الشرط ضمان لاحترام الدول لأحكام القانون الدولي.
أما القضاء الدولي فقد اتخذ موقفا مترددا تجاه هذا الشرط إلا أن الرأي الغالب في الاجتهاد يذهب إلى عدم الإقرار به واعتباره باطلا ومع ذلك كله فان بعض العقود الحديثة وخاصة عقود التنقيب عن النفط مازالت تدرجه ضمن بنودها.

أما بالنسبة للاعتبارات القانونية التي يتمسك بها الفقهاء لتغليب تطبيق قانون الدولة المتعاقدة فتتجلى في المواثيق الدولية هذه المواثيق التي تتجلى في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم (١٨٠٣) بتاريخ (١٩٦٢/١٢/١٤) والقرار رقم (٣١٧١) الصادر في (١٩٧٣/١٢/١٧) والقرار رقم (٣٢٠١) الصادر في (١٩٧٤/٥/١) والقرار رقم (٣٢٨١) الصادر في (١٩٧٤/١٢/١٢) .ر هذه القرارات جميعها عن الرغبة الصادقة في وضع أي روابط محتملة النشوء بين هذه العقود والقانون الدولي وبالتالي إخضاعها للقانون الوطني للدولة المتعاقدة.

ومن المعروف أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تنقلب إلى عرف دولي إذا تكررت في مناسبات مختلفة وتصبح ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول الأعضاء.

المطلب الثالث / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الوطني للدولة المتعاقدة بناء على تكييفها كعقود إدارية:-

تعرضنا سابقا في هذا البحث إلى تكييف عقود الدولة وفيما إذا كانت عقودا إدارية أم عقودا من عقود القانون الخاص وذكرنا أن الرأي الراجح هو تكييف عقود الدولة على إنها عقود إدارية.

بالإضافة إلى أن القضاء والفقه الفرنسي قد واجها مشكلة تكييف العقود المبرمة مع أشخاص أجنبية من أشخاص القانون الخاص ولاسيما الشركات الكبرى عقودا دولية أم لا بكل ما يعنيه هذا المصطلح من معنى وذلك فيما لو كانت وفقا للمعايير المعروفة عقودا إدارية في نفس الوقت([١٨]).

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى رفض تطبيق القانون الأجنبي على العقد الذي يستجمع عناصر العقد الإداري ويتصل في نفس الوقت بأكثر من عقد وبأكثر من نظام قانوني ، بمعنى أن مجلس الدولة الفرنسي رفض أن يكون العقد الإداري محلا للمنافسة بين أكثر من نظام قانوني مما ينتج عنه في النهاية عدم إمكانية كون العقد إداريا ودوليا في آن واحد وبمجرد توافر عناصر العقد الإداري في عقد من العقود فلا يمكن أن يطبق عليه إلا القانون الإداري الداخلي([١٩]).

المطلب الرابع / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الوطني للدولة المتعاقدة بناء على إعمال المعاهدات الدولية:-

تعتبر اتفاقية واشنطن الموقعة في (١٩٦٥/٣/١٨) والتي أنشأت المركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار من الاتفاقيات التي حددت اختصاص قانون الدولة المتعاقدة لحكم النزاع حيث نصت في المادة (٤٢) الفقرة الأولى على انه: (١- تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون المختارة من الأطراف وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف فان المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في المنازعات بما في ذلك

١٨- د. أمين السيد لطفي للمحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية - الدار الجامعية - ٨٤ شارع زكريا غنيم – الابراهيمية – ٢٠٠٤ – ص ٣٩٨.

19 -James S. The UK International Holding Company.
www.Jordans.co.uk

القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمنازعة المعروضة عليها).

ونلاحظ من نص هذه المادة أن هناك فرضين يتم من خلالهما إعمال القانون الوطني للدولة المتعاقدة:الأولهو حالة اختيار الأطراف المتعاقدة له. والثاني ، حالة إعماله على الرغم من عدم اتفاق الأطراف على تطبيقه.

وبالإضافة إلى اتفاقية واشنطن السابقة الذكر تضمنت اتفاقية روما الموقعة في (١٩٨٠/١/١٩)المتعلقة بالالتزامات التعاقدية نصا حددت فيه العقود التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية وحيث أن عقد الدولة لم يكن منصوصا عليه ضمن هذه العقود فهو مشمول بنصوص هذه الاتفاقية.

وحيث أن هذه الاتفاقية تنص على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على العقد في حالة الاختيار الصريح لها من قبل الأطراف وحتى في حال غياب مثل هذا الاختيار يتم تطبيق القواعد الآمرة في قانون هذه الدولة وفي غياب الاتفاق الصريح يطبق القانون الأوثق صلة بالنزاع وهو بالتأكيد قانون الدولة المتعاقدة.

وبذلك نلاحظ إن اتفاقيتي واشنطن وروما قد كرستا اختصاص قانون الدولة المتعاقدة لحكم النزاع.

وعلى الرغم من الاتجاهات السابقة والتي تؤيد تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة فقد يتم استبعاد تطبيق هذا القانون أما باسم المبادئ العامة للدول المتقدمة لعدم ملاءمته لحاجة المعاملات الدولية أو بسبب مخالفته للنظام العام.

المبحث الثاني

خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الدولي العام

سعت طائفة من رجال الفقه الغربي المدافعين عن مصالح الشركات الكبرى ذات النشاط العالمي إلى محاولة إضفاء عقود هذه الشركات عن طائفة عقود القانون العام واعتبارها مجرد عقود خاصة دولية أو على الأكثر ذات طبيعة خاصة اقرب إلى عقود القانون الخاص

وفي مواجهة هذه الحملة التي استهدفت في ذات الوقت تأكيد طابع القانون الخاص للعقود المذكورة بالإضافة إلى إضفائها عن حكم القاعدة الإسناد المألوفة في مجال العقود العادية تصدى فقهاء العالم الثالث لزيف هذا الموقف مؤكدين على أن العقود التي تبرمها الدولة لتحقيق تنمية مواردها الاقتصادية لا تدخل في عداد عقود القانون الخاص العادية بل هي بحكم طابعها المميز من عقود القانون العام([٢٠]).

وتصاعد الموقف بعد ذلك وراح الفقهاء ينادون بخضوع عقود الدولة للقانون الدولي العام مستندين في ذلك إلى عدة حجج سنوردها في المطالب التالية:-

المطلب الأول / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الدولي استنادا للإرادةالصريحة أو الضمنية للأطراف المتعاقدة:-

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين:-

---

[٢٠] – د.سامية راشد– دور التحكيم في تدويل العقود–دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – ص٢٣-٢٤.

الاتجاه الأول: ر عنه الأستاذ (mann) وفقا لهذا الاتجاه فان إعمال واعد القانون الدولي على عقود الدولة يتم بناء على إرادة الأطراف المتعا دة إعمالا لم دأ سلطان الإرادة الذي يكرسه القانون الدولي الخاص سواء كانت هذه الإرادة صريحة أم ضمنية لان الأمر لا يعدو أن يكون مسألة اختيار للقانون الواجب الإعمال في هذين الفرضين ومن الممكن أن يختار العا دان، القانون الدولي لحكم العقد من اجل إخضاعه للقواعد التي تحكم المعاهدات الدولية أو إعمال المبا ئ العامة المعترف بها من الدول المتقدمة .

ومن مبا ئ القانون الدولي العام الهامة عدم إمكانية يام الدولة بالتذرع بتشريعها للتنصل من التزاماتها الدولية تجاه الطرف الذي د يدفع المتعا د مع الدولة لايراد مثل هذا الشرط في عقد الدولة([٢١]).

الاتجاه الثاني: ر عنه الأستاذ (Jeam Michel Jacquet) ويقول بخضوع عقود الدولة للقانون الدولي العام بناءاً على إرادة الأطراف المتعا دة دون حاجة إلى إعمال منهج تنازع القوانين وفي هذه الحالة د تعبر إرادة الأطراف بشكل صريح عن رغ تهم في تط يق القانون الدولي العام أما بالإشارة إلى تط يق مبا ئ القانون الدولي العام أو المبا ئ العامة المشتركة بين الدول المتقدمة أو د يقيد بالإرادة الضمنية للمتعا دين ورغ تهم الدفينة في إخضاع عقدهم للقانون الدولي العام ([٢٢]).

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عن العقد يعد رينة على اتجاه نية الأطراف إلى تدويل العقد إعمالا لم دأ إن من يختار التحكيم يختار أيضا القانون الواجب تط يقه على العقد.

والوا ع إن هذا الاتجاه هو اتجاه غير مقبول لا في الفقه ولا في أحكام التحكيم ولا في المعاهدات الدولية إذ أن وجود شرط التحكيم في العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجن ي لا يعد رينة على تدويل العقد.

هذا ولقد حاول بعض الفقهاء إعطاء الاختصاص للقانون الدولي العام لحكم النزاع استناداً إلى الشروط التعا دية المدرجة في العقد مثل شرط الثبا ت وعدم المساس بالعقد أو الإشارة إلى أن تحديد مفهوم القوة القاهرة يتم وفقاً لمبا ئ القانون الدولي واعتبا ر أن مثل هذه الشروط تعد تعبيرا ضمنياً عن قبول الدولة للقانون الدولي العام لحكم العقد وهذا الاتجاه غير مقبول فقهاً وقضاءً([٢٣]).

---

[21] -Demetra Arsalidon, To be Active or Inactive: Is this a new Question for Company Director? Deakin Law Review, 2003.
www.aust/ii.edu.au/au/journals/DeakinLRev/2003/17:html

[22] -Nicole Fontaine, Modernising Company Law and Enhancing corporate Governance in the European Union, 2005.
www.jhu.edu/~cup/pdf/qlance.pdf

[٢٣] - د. مصطفى أحمد فؤاد - النظام القضائي الدولي - دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى السنة بنات - ٢٤ شارع عدلي يكن – ٢٠٠١ – ص ٢٦٩.

المطلب الثاني / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الدولي بناءاً على تركيز هذه العقود وتمركزها في النظام الدولي([٢٤]) :-

يـ رر بعض الفقهاء خضوع عقود الدولة للقانون الدولي العام استنادا إلى مجموعة من الصفات الذاتية التي تتصف بها هذه العقود وتجعل منها بالتالي تتصل بالنظام الدولي وتـ رر خضوعها لأحكام القانون الدولي العام.

ومن هذه الصفات ما يلي :-

١ـ يتم إبرام هذه العقود بين دولة وشخص أجنـ ي يتمتع بالشخصية القانونية وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها.

٢- طول المدة التي يتم تنفيذ هذه العقود فيها.

٣ـ تمنح هذه العقود للطرف الأجنـ حقي ـاً ليست تعاـ دية صرفة بل تعد بمثابة امتيازات انونية لها طابع شـ ه سياسي كالإعفاء من الضرائب .

٤- خضوع هذه العقود في جانب منها للقانون العام وفي جوانب أخرى للقانون الخاص.

٥- اللجوء إلى التحكيم لإخرا النزاع حول العقد من نطاق اختصاص محاكم كل من طرفي العقد.

٦ـ تمتع الدولة التي ينتمي إليها الشخص الأجنـ ي بالحصانة الدبلوماسية تجاه إبرام العقد أو تنفيذه.

٧ـ اتصال هذه العقود بالقانون الدولي العام ألاتفا ي واتخاذها في أحوال معينة لشكل المعاهدات الدولية وتضمينها شروط تحد من ممارسة السلطة التشريعية للدولة المتعا دة.

٨ـ المعطيات القانونية والسياسية والا تصادية لهذه العقود والتي تقودنا نحو تدويلها.

وعلى الرغم من كل ما سـ ق فان الرأي السائد هو إن العقد المنتمي إلى القانون الدولي والمتمركز بشكل موضوعي في النظام القانوني الأساسي الدولي بالرغم من انه يعد تصرفا انونياً دولياً على نحو كامل فلن يحكمه القانون الدولي إلا إذا امت الأطراف بتدويله أي إذا اختار المتعا دان القانون الدولي العام لحكم العقد .

المطلب الثالث / تدويل العقود الإدارية الدولية المـ رمة تحت مظلة المعاهدات الحمائية([٢٥]).

يجري العمل بين الدول في العصر الحالي على إتـ اع سياسة يطلق عليها (الدبلوماسية المالية) والتي تتعلق بقيام دولتين بإبرام معاهدة دولية فيما بينهما تنص صراحة على أن السلطات المختصة المو عة على المعاهدة لها الحق أو تلتزم بإبرام الاتفا يات مع الأشخاص الخاصة الأجنـ ية باسم الدولة أو باسم الأشخاص المعنوية العامة .

و د تنص الاتفا ية المو عة بين الدولتين من اجل تنفيذ أحكامها إما على ضرورة إبرام الاتفا يات بين الدولة والأشخاص الأجنـ ية التابعة للدولة الأخرى وأما د تقر هذه

---

[٢٤] - د. مصطفى أحمد فؤاد – المصدر السابق – ص ٢٧٦.

[٢٥] - د. ادريانو بينايون - العولمة نقيض التنمية ـر الشركات عـ ر الوطنية في تهميش الـ لدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنـ ية المـ اشرة - ترجمة: جعفر علي حسين السوداني - مراجعة: عماد عـ د اللطيف سالم - بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٢ – ص٥٩ وما بعدها.

الاتفا ية العقود المـ رمة بين تابعي الدولتين المتعا دتين وتعتـ ر مثل هذه العقود عقوداً تنفيذية للمعاهدة تخضـع للقـانون الـدولي،اعتـ رت جـزءاً لا يتجـزأ مـن المعاهـدة المـ رمـة بـين الدولتين .

والرأي الغالب هو أن وجود معاهدة حمائية لا يكفي وحده كمعيار يسمح بتدويل العقد اللاحق على إبرام هذه المعاهدة وإنما لا بد من وجود إرادة صريحة للدولتين لتدويله .

مـن خـلال مـا تقدم ذكره نجد أن الاتجـاه نحـو تـدويل العقـود الإداريـة الدوليـة وتطـ يـق القـانون الـدولي عليهـا لا يمكن إرسـاؤه إلا بـالإرادة الصـريحة للأطـراف المتعا ـدة ولا يمكن استنـ ـاطه من غير هذه الإرادة.

ولا بد من الإشـارة إلـى أن القضـاء الـدولي يتمسك بوجـود ـرينـة لصـالحتطـ يـق ـانون الدولة المتعا دة على العقود الإدارية الدولية وتغليـ ـه على تطـ يق القانون الدولي العام .

ونذكر من ذلك على سـ يل المثال الحكم الذي أصدرته محكمـة العدل الدوليـة الدائمـة عـام (١٩٢٩بشـ ن) ضـايا القروض الصربية والـ رازيلية والذي نصت فيه على انه:-

أي عقد ليس عقداً بين دولتين بصفتها أشخاص ـانونية دولية يجد أساسه في النظام القـانوني الوطني لدولة ما".

المـ حث الثالث

خضوع العقود الإدارية الدولية لنظام ـانوني غير منتمٍ

يذهب جانب من الفقه[٢٦] إلى التأكيد على ضرورة تجنيب عقود الدولة من نطاق تطـ يـق القانون الوطني للأطراف المتعا دة بمعنـى اسـتـ عاد كل من القانون الـوطني للدولـة المتعا ـدة والقانون الوطني للشخص الأجنـ ـي المتعا د معها وذلك بحكم إن هذه القوانين الوطنية وضـعت لحكم علا ـات أطـراف متكافئـة ولـم توضـع لمعالجـة الحـالات التـي يختـل فيهـا مـ ـدأ المسـاواة القانونية بين الأطراف .

وذلك يقال بالنسـ ـة للقانون الـدولي العـام الـذي وضـع ليحكم علا ـات دول ذات سيادة الأمر الذي يجعله لا ينطـ ـق على عقود الدولـة وخاصـة أن الشـركة الأجنـ ـية المتعا ـدة رغم مركزها الا تصـادي المتفوق إلا أنها لا تر ـى لمستوى الدولة .

وإزاء فشل كل من القانون الوطني للمتعا دين والقانون الدولي العام في انطـ ـاق أحكامها و واعدها على عقود الدولة وجد الفقه إمكانيةلإخضـاع هذا العقد إلى أنظمة ـانونية أخرى .

المطلب الأول / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون الذاتي للعقد[٢٧]

يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أن الوسـيلة العمليـة لتلافـي فشـل القـوانين الوطنيـة للأطـراف المتعا ـدة والقانون الدولي العام لحكم العقد تكمن في إخضـاع العقد للقـانون الـذي يتضـمنه هذا العقد والذي تم وضعه من ـل الأطراف.

حيث تؤلف الشروط التعا ـدية التـي يتضـمنها العقد المـ ـرم بين الدولـة والطـرف الأجنـ ـي المتعا د معها نظاما ـانونياً ينظم بشكل د يق العلا ـات التي تنشأ بين الأطراف المتعا ـدة .

---

[٢٦] - د.ماجد راغب الحلو – المصدر السابق – ص ٩٥ وما بعدها.

[٢٧] - د٠علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ص ١٢١ وما بعدها.

فالعقد هو الذي ينشئ القانون الذاتي له ويخضع لأحكامه وذلك استناداً إلى مـ دأ إن العقد شريعة المتعا دين .

ويرى أنصار هذا الاتجاه إن تط يق القانون الداخلي للدولة غير ممكن إلا إذا نص انون العقد على تط يقه وذلك لان هذا القانون هو الذي يحدد القانون الواجب تط يقه على العقود وهو الذي يحدد الحقوق والالتزامات المتـ ادلة بين أطرافه.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن العلا ة بين العقد وبين القانون الواجب تط يقه عليه هي علا ة تفويض صادرة من العقد إلى القانون الذي سيحكم هذا العقد والذي تم اختياره بإرادة الأطراف.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الاتجاه لا يصلح لتحديد القانون الواجب تط يقه على العقد وذلك بسـ ب الانتقادات الموجهة إليه وخاصة الانتقاد الذي يعتـ ر إرادة الأطراف عاجزة عن ترتيب آثار انونية إذا لم تنطو تحت لواء نظام انوني سابق على وجودها فالعقد لا يمكن أن يوجد من فراغ وإنما لابد من أن يسند إلى انون لأنه غير متروك كلياً لإرادة الأطراف.

بالإضافة إلى صور نظرية العقد الطليق هذه عن الإلمام بكافة حقوق والتزامات الأطراف على نحو كامل وشامل مما سينجم عنه فراغاً انونياً خاصة بالنسـ ة للمحكمين عن عرض النزاع عليهم.

المطلب الثاني / خضوع العقود الإدارية الدولية للقانون التجاري الدولي

يشمل القانون التجاري الدولي أو ما يسمى (Lex Mercatoria) المـ ادئ العامة للقانون والعادات والأعراف التجارية وبعض القوانين الموحدة بالإضافة إلى انه يشمل التنظيم القانوني الداخلي للمؤسسات الدولية العامة التي لا تتصل لا بالنظام القانوني الوطني ولا بالنظام القانوني الدولي وأيضا القانون الإداري الدولي و ضاء المحاكم الوطنية والدولية ولاسيما محاكم التحكيم.

إذا فهو نظام انوني مستقل عن كل من القوانين الوطنية وعن القانون الدولي العام وهو ينشأ ويتكون من خلال التعامل التجاري الدولي ويتضمن الأعراف التجارية الدولية ويتطور بشكل يتناسب مع حاجات المعاملات الدولية الا تصادية والتجارية.

ويؤكد أنصار تط يق القانون التجاري الدولي على انه نظام جديد ائم على الأعراف التجارية الدولية الناشئة عن التعامل التجاري الدولي وهو غير مكتوب ويعتريه الكثير من النقص ولكن ذلك فيهم لا يحول دون تط يقه باعتـ اره النظام الأمثل لحكم عقود الدولة.

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد إذ وجه له انتقاد جوهري يتجلى في إن العلا ات القانونية التي تنشأ عن عقود الدولة هي علا ات مغايرة ومختلفة تماماً عن تلك التي تنشأ في العقود التجارية الدولية الأمر الذي يجعل من غير المناسب إخضاع هذه العقود للقانون التجاري الدولي بالإضافة إلى أن ذاتية عقود الدولة وخصوصيتها تجعل من غير الملائم خضوعها لحكم القانون التجاري الدولي([٢٨]).

---

[٢٨] - د. أمين السيد لطفي - المصدر السابق – ص٣١٧.

المطلب الثالث / خضوع العقود الإدارية الدولية للمبادئ العامة للقانون

يؤيد جانب من الفقه خضوع عقود الدولة للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتقدمة(٢٩) ويؤكد هذا الاتجاه إن انصراف إرادة الأطراف الصريحة إلى اختيار المبادئ العامة للقانون لحكم العقد لا يعني بأي حال انصراف الإرادة الضمنية للأفراد لتطبيق قواعد القانون الدولي العام أو القانون التجاري الدولي بسبب تغاير مفهوم كل من هذه القواعد واختلافها عن بعضها.

وحول تحديد المقصود من اختيار أطراف العقد للمبادئ العامة للقانون لحكم العقد فقد اعتبرت بعض أحكام التحكيم إن اختيار المبادئ العامة للقانون في العقد بواسطة أطرافه تعد مؤشراً قوياً لانصراف إرادتهم نحو استبعاد تطبيق القانون الوطني.

وتعتبر طائفة أخرى من أحكام التحكيم إن المبادئ العامة للقانون تمثل نظام عابر للدول وأساس لا يمكن للأطراف المساس به.

وترى مجموعة ثالثة من أحكام التحكيم إن المبادئ العامة للقانون تتضمن العوامل المخالفة لنظام جديد عابر للدول.

وتعتبر المبادئ العامة للقانون هي الملاذ الأخير للقاضي أو المحكم في حال فشله في تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد وفي حالة تعرضه للمشاكل القانونية المستعصية الحل وخاصة إن هذه المبادئ تتضمن بشكل أساسي فكرة العدالة.

ولكن من جهة أخرى فهذه المبادئ غير محددة بشكل واضح وتتطلب من المحكم بذل جهد كبير للتعرف على أحكامها وتطبيقها ولكنها في الوقت نفسه تترك له مساحة كبيرة من الحرية وسلطة تقديرية واسعة.

وبعد عرض الاتجاهات الفقهية حول القانون الواجب تطبيقه على العقد نرى إن الرأي الغالب هو خضوع عقد الدولة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة إما بشكل يستأثر فيه هذا القانون بحكم العقد أو يتشارك فيه مع قانون آخر يتم اختياره بناءاً على إرادة أطراف العقد.

الخاتمة

أولا / النتائج

١- تحتل عقود الدولة مركزا هاما بين العقود المبرمة في إطار العلاقات التجارية الدولية.

٢- تؤدي هذه العقود دورا بارزا في إنعاش اقتصاد الدولة المتعاقدة وذلك بسبب كونها أداة اقتصادية استثمارية هامة.

٣- عدم وجود اتفاق عام موحد حول تكييف العقد الإداري الدولي فيما إذا كان من عقود القانون العام أم من عقود القانون الخاص على الرغم من تفوق الاتجاه الذي ينادي بانضوائه تحت لواء عقود القانون العام.

---

[٢٩] يطلق اصطلاح المبادئ العامة للقانون على مجموعة القواعد القانونية المشتركة المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول وهي مبادئ عامة تكاد تكون موحدة بين الدول مثل القاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين أو القاعدة في الإثبات التي تنص على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومبدأ الإثراء بدون سبب ومبدأ التعويض الكامل وغيرها.

٤ـعقد الدولة من الممكن أن يرتب آثار بين عا ديه حتى في الفترة السابقة على إبرام العقد فيما لو اخل احد الطرفين بالمفاوضات أو امتنع عن إبرام العقد .
٥- عدم وجود اتفاق عام حول النظام القانوني للعقد وبخاصة حول القانون الواجب تط يقه على العقد.
٦- فشل الاتجاه الفقهي المنادي بتدويل العقد وإخضاعه للقانون الدولي العام وذلك لأس اب جوهرية لا يمكن تجاوزها.
٧- ورصالاتجاه الفقهي القائل بإخضاع العقد لنظام انوني غير منتم وعدم درته على الإلمام بكافة د ائق وأمور عقد الدولة.
٨- ة الاتجاه الفقهي القائل بإخضاع عقد الدولة للقانون الوطني للدولة المتعا دة مع ما يرافق هذا الاتجاه من حق الطرف الأجن ي بالتمسك بتضمين عقده لشط الث ات التشريعي.
٩- التأميم حق مكرس للدولة بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل تدفعه هذه الدولة للمتعا د الأجن ي.
١٠ـعقود الدولة وسيلة ا تصادية هامة للضغط سياسيا على الدولة المتعا دة.

ثانيا / المقترحات

أ-تستعين الدولة في س يل إبرامها لعقود الدولة بكفاءات وخ رات فنية على درجة عالية من المهارة والتقنية وذلك حتى يكون عقد الدولة أداة لدفع الدولة ا تصاديا نحو الأمام لا وسيلة لتحملها التزامات مالية لا تطيقها.
٢- أن تسعى الدولة بشكل جدي لإبرام مثل هذه العقود خاصة إذا كانت هذه الدولة تمتلك موارد ط يعية ومواد أولية غير ادرة وحدها على استثمارها بالشكل الأنسب.
٣ـتسهيل عمل الشركات الأجن ية المتعا دة مع الدولة ومنحها اك ر در ممكن من الإعفاءات الضري ية والجمركية وذلك لتشجيع مثل هذه الشركات لإبرام عقود الدولة وإنجاح تط يقها.
٤ـعدم محاولة إ حام عقود الدولة ضمن التصنيفات التقليدية للعقود وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعت ار خصوصية هذه العقود المستمدة من خصوصية أطرافها وخصوصية الشروط المدرجة فيها والتي تحول دون إدراجها ضمن التقسيمات التقليدية للعقود لا بل تجعلها ت ني نظامها القانوني الخاص بها.
٥ـتضييق در الإمكان من شروط الث ات التشريعية المدرجة في عقود الدولة وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعت ار طول المدة التي يستغر ها تنفيذ هذه العقود وتغيرات الأوضاع والظروف الا تصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة خلال هذه الفترة.
٦ـالسعي لجعل الا تصاد هو الأرضية لأي تقارب سياسي والحيلولة دون جعل السياسة هي السب الكامن وراء أي تقارب ا تصادي.

المصادر

أولا / الكتب

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري – الدار الجامعي – ١٩٩٧م.
٢- د. أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي ١٩٨١م.
٣- أحمد عبد الكريم سلامة شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثالث والأربعون – ١٩٨٧م.
٤- د. احمد يوسف الشحات الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة"- كلية الحقوق- جامعة طنطا- مصر- ١٩٩١.
٥- د. ادريانو بينايون - العولمة نقيض التنمية؟- الشركات عبر الوطنية في تهميش البلدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة - ترجمة: جعفر علي حسين السوداني - مراجعة: عماد عبد اللطيف سالم - بيت الحكمة – بغداد - ٢٠٠٢.
٦- د. أمين السيد لطفي المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية - الدار الجامعية - ٨٤ شارع زكريا غنيم – الابراهيمية - ٢٠٠٤.
٧- د. سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – اتفاق التحكيم - دار النهضة - ١٩٨٤م.
٨- د. سامية راشد- دور التحكيم في تدويل العقود – دار النهضة العربية – ١٩٩٠م.
٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ١٩٩٨م.
١٠-د.عصام الدين القصبي – خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٣م.
١١-د. علي إبراهيم – الوسيط في المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧-١٩٩٨م.
١٢-د. ماجد راغب الحلو – العقود الإدارية والتحكيم المدار الجامعية للطباعة والنشر- ٢٠٠٠م.
١٣-د. مصطفى أحمد فؤاد - النظام القضائي الدولي - دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى السبع بنات - ٢٤ شارع عدلي يكن - ٢٠٠١.
١٤-د. هشام صادق القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – منشاة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٥م.

ثانيا الحوث

١- د. عبد الكريم حمودي - ماليزيا..الخروج من الأزمة بعيداً عن صندوق النقد الدولي - بحث منشور في شبكة الانترنت في الموقع:
www.Islam.Online.net

2- Mark R., Offshore tax and Law in Luxemburg.
www.lawtax.net

3- James S. The UK International Holding Company.
www.Jordans.co.uk

4- Demetra Arsalidon, To be Active or Inactive: Is this a new Question for Company Director? Deakin Law Review, 2003.
www.aust/ii.edu.au/au/journals/DeakinLRev/2003/17:html

5- Nicole Fontaine, Modernising Company Law and Enhancing corporate Governance in the European Union, 2005.
www.jhu.edu/~cup/pdf/qlance,pdf